المصـــرف التجـــاري الوطـــني
National Commercial Bank

انه في يوم ..... الموافق ..../...../.....20 بمدينة ..... ابرم هذا العقد بين كلا من :-

الطرف الاول :-

المصرف التجاري الوطني ويمثله في هذا العقد ..... صفتة ..... وهو مخول بالتوقيع بالنيابة عن الطرف الاول.

عنوانه: .....

الطرف الثاني:-

اسم الشركة:			
اسم المفوض:			
العنوان:		نوع النشاط:	
السجل التجاري:		الغرفه التجاريه:	
الهاتف:		البريد الالكتروني:	
رقم جواز السفر:		عدد الالات:	
الرقم الوطني:			

بيانات الفرع

اسم الفرع:	
رقم الحساب:	

مقـدمـــة

- **المصرف:** هو المصرف الذي يقوم بإصدار البطاقات المصرفية آلياً اياً كان نوعها ويعتمدها لديه كوسائل دفع وتبادل .
- **حامل البطاقة:** هو الشخص الطبيعي الذي يملك البطاقة البلاستيكية المعتمدة والتي تحمل اسمه وتكون صادرة من أحد المصارف المرخص لها بإصدار البطاقات من قبل المنظمات العالمية والسلطات النقدية المحلية .
- **الديون:** تحصيل المبالغ المستحقة على حامل البطاقة نظير مشترياته من الطرف الثاني بواسطة البطاقة المصرفية.
- **البطاقة:** هي البطاقة الأساسيةأو التابعة المستخدمة لتسديد ثمن المشتريات والخدمات من نقاط البيع والسحب من الصرافات الآلية أياً كان نوعها.
- **يوم العمل:** يقصد به أي يوم يكون فيه الطرف الأول مفتوح للعمل الرسمي داخل ليبيا .
- **الأجهزة والمعدات:** يقصد بها الآلات الالكترونية عند نقاط البيع وجميع التجهيزات الخاصة بها بالإضافة إلى وسائل الربط بالكمبيوتر مع الطرف الاول والذي يوفره الطرف الاول لأغراض هذا العقد.
- **قسيمة المبيعات/الشريط المطبوع:** هو عبارة عن قسيمة تخرج من الجهاز (POS) عند إتمام عملية البيع بالاتصال المباشر مع الطرف الاول أو تلك التي تملأ من قبل الطرف الثاني باليد عند تعذر الاتصال المباشر بالمركز ولا تعتبر هذه القسيمة صحيحة ما لم تحمل رقم البطاقة وتوقيع صاحبها.
- **دليل التشغيل (دليل التاجر):** يقصد به دليل عمل الآلات والمعدات الذي يقوم الطرف الأول بتوفيره للطرف الثاني بهدف تذليل الصعاب أمام الطرف الثاني وتمكينا له من تشغيل نقاط البيع وفقا للطرق السليمة والصحيحة.
- **النشرات التحذيرية (لوائح الكشوفات):** هى نشرات يصدرها المصرف أو أي شركة أخرى أو الشركة القابلة للبطاقة(شركة الصرافة) أو الشركة العالمية (فيزا أو ماستر كارد أو أي شركة أخرى) للتجار أصحاب أجهزة POS على البطاقات المسروقة والمبلغ عنها وعلى التاجر عدم قبول البطاقة في حالة ورود رقمها في النشرات التحذيرية وخاصةً في حالة انقطاع الاتصال المباشر وفي حالة قبولها يتحمل التاجر مبلغ العملية والمسؤوليات أو التبعيات القانونية وقد تكون النشرات التحذيرية بنسخ ورقية أو الكترونية.

وبما أن الطرف الثاني

عرض على الطرف الاول تقديم خدماته إلى حاملي البطاقات من خلال بيع السلع وتقديم الخدمات ،وبما أن الطرف الاول وافق على انضمام الطرف الثاني لقبول البطاقات المصرفية وذلك باستعمال الأجهزة الواجب استخدامها فقط فيما يتعلق بمبيعات السلع والخدمات التي تنطوي على التحويل الالكتروني للأموال عند نقطة البيع عن طريق الأجهزة وضمن شروط هذا العقد ، لذلك تم الاتفاق بين االطرفين بالرضى والقبول على ما يلي :-

تعتبر المقدمة جزءا لا يتجزأ من هذا العقد.

مادة (1): قبول البطاقات

يتعهد الطرف الثاني بقبـول البطاقات المصرفية الصالحة للاستعمال والمقدمة مـن حامليها لغرض سداد قيمة المشتريات والخدمات وان يوفر لهم السلع والخدمـات المطلوبة بنفس الأسعار المطبقة على بقية الزبائن

كما يتعهد الطرف الثاني بالتأكد والتثبت في كل مرة تستخدم فيه البطاقة من الأمور التالية:-

- أن البطاقة المقدمة للاستعمال سارية المفعول في تاريخ تقديمها إليه.

- أن البطاقة لم تدرج ضمن لوائح وكشوفات البطاقات المعمم عليها ضمن النشرات التحذيرية .

- أن يتم التأكد من قيام حامل البطاقة بالتوقيع على قسيمة المبيعات (إيصال البيع).

- مطابقة التوقيع الظاهر على قسيمة المبيعات مع التوقيع الظاهر على ظهر البطاقة.

- التأكد من شخصية حامل البطاقة من خلال الصورة الظاهرة على وجه البطاقة في حالة أن البطاقة تحتوي على صورة شخصية حامل البطاقة.

- أن يطلب من حامل البطاقة إبراز هويته الشخصية (جواز سفر أو بطاقة شخصية أو أية وثيقة رسمية) في كل مرة ومطابقة الاسم مع الاسم الظاهر على البطاقة .

- إبلاغ الطرف الأول بأسرع وسيلة ممكنة في حالة اكتشاف أن البطاقة مزورة أو ضمن قوائم النشرات التحذيرية والاحتفاظ بالبطاقة المزورة وتقديم رقم البطاقة الى الطرف الاول بهدف إيقافها الفوري.

مادة (2):السرية

لا يجوز للطرف الثاني أو تابعيه إفشاء أية معلومات عن أية عملية جرت لديه لأي طرف ثالث وبصورة خاصة تفاصيل العملية وأصول إجرائها.

يتعهد الطرف الثاني بعدم تصوير أو نسخ أو تمرير البطاقة على إي جهاز الكتروني آخر باستثناء جهاز نقاط البيع المسلم إليه من قبل الطرف الأول أو تسليمها لأي شخص آخر إلا بعد الحصول على إذن كتابي مسبق من الطرف الأول.

يتعهد الطرف الثاني بإخضاع جميع مستخدميه لموجب السرية المصرفية ويكون مسئولاً مباشرة إذا قام هو أو أي منهم بأي عمل ينجم عنه إفشاء أسرار العمليات المتعلقة بالبطاقات أو بالمصرف مصدر البطاقات.

مادة (3):الكشوفات والإشعارات

يلتزم الطرف الثاني باستخدام الإيصالات أو الإشعارات التي يقدمها له الطرف الأول والتي وافق عليها هو مسبقاً وعليه تعبئتها وتضمينها المعلومات التالية :

- اسم صاحب البطاقة كاملا ورقم البطاقة ومدتها وصلاحيتها.

- تاريخ إجراء العملية وقيمتها والعملة التي نفذت بها.

- توقيع حامل البطاقة.

- رقم التفويض

- اسم الطرف الثاني وعنوانه كاملا كما هو محدد في العقد.

- الرقم الإشاري للعملية.

يلتـزم الطرف الثاني بالاحتفـاظ بأصل النسخة المطبوعـة والمستخرجة من الآلة و قسائـم المبيعات الأصلية لمدة (18) شهرا من تاريخ المعاملة ويلتزم بإعادتهـا إلـى الطرف الأول حـال انتهـاء العقد وخلال ثلاثة أشهر من تاريخ انتهـاء العقد، وإلا يكون مسئولاً عـن أي مطالبة ترد للطرف الأول بعـد هذا التاريخ وفي حالة حدوث نزاع لأي سبب كان تكون سجلات الطرف الأول نهائية وصحيحة ولها الحجية في الإثبات باستثناء الخطأ الظاهر المادي.

مادة (4):استرجاع وإلغاء العمليات المنفذة

يتعهد الطرف الثاني بعدم استرجاع سلع وخدمات أو إلغاء عمليات نفذت من خلال نقطة البيع التابعة له عن طريق أية بطاقة إلا بعدو بموجب التأكد من الآتي :-

- أن الإيصال المق دم للعملية هو الأصل.

- أن الإيصال المقدم للعملية يحمل توقيع صاحب البطاقة .

- أن يتم إبراز البطاقة الأصلية عند طلب الترجيع .

- أن يتأكد من ملكية صاحب البطاقة وفقا للأصول الواردة في المادة (1) .

مادة (5):الدعاية والإعلان

يتعهد الطرف الثاني بوضع كل وسائل الدعاية والإعلان المقدمة من قبل الطرف الأول في الأماكن الظاهرة والتي تبين أنه يقبل التعامل بالبطاقات المصرفية وفي حالة رغبة الطرف الثاني في استخدام وسائل أخرى غير تلك الموزعة عليه من قبل الطرف الأول يطلب منه الحصول على الموافقة المسبقة من الطرف الأول وبالمقابل يلتزم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني ومراكز الخدمات بكل ما هو جديد في مجال البطاقات من دعاية وإعلان ونشرات وقوانين محلية ودولية.

مادة (6):الرسوم والمصاريف

تكون الرسوم المستحقة على الطرف التاني لصالح الطرف الأول محددة حسب كل نشاط على كل عملية شراء على ان يقوم الطرف الأول بخصم جميع المصاريف المستحقة من حساب الطرف الثاني (طرف المصرف) كما يحق للطرف الأول تعديل هذه الرسوم والمصاريف في أي وقت على أن يتم إبلاغها كتابة للطرف الثاني وفي حالة رفض الطرف الثاني لهذه التعديلات يحق للطرف الأول فسخ العقد خلال (30) يوم من تاريخ إعلانه دون اللجوء إلى القضاء ودون الحاجة لأي إجراء آخر ودون تعويض.

مادة (7):الجزاءات عن سوء الاستخدام

يتعهد الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن أية مطالبة أو خسارة تنجم من جراء الصفقة أو العملية التي تمت بين الطرف الثاني وبين حامل البطاقة ويقر الطرف الثاني بأن للطرف الأول السلطة المطلقة في تقدير قبول ورفض المفاوضات أو المصالحة بشأن المطالبة التي تقدم بها وحرية تقدير الطرف الأول طرف المصرف ويحتفظ الطرف الأول بحق إجراء تعديلات على معدلات الخصم على أن يتم إبلاغ الطرف الثاني كتابيا. وفي حالة رفض الطرف الثاني هذه التعديلات عليه الاعتراض كتابياً في غضون عشرة أيام من تاريخ استلام التبليغ. ويحق له إلغاء العقد. وفي حالة عدم رد الطرف الثاني خلال المدة المشار إليها تعتبر موافقته ضمنية وتطبق معدلات الخصم الجديدة في كل الحالات بما في ذلك تلك التي تقع في فترة التبليغ.

مادة (8):المعدات والتجهيزات

يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بكل ما هو ضروري وجديد من آلات ومعدات وتجهيزات حديثة والتي تؤمن سرعة الاتصال والأمان في العمليات المنفذة ، كما يقوم الطرف الأول بتزويد الطرف الثاني بالآلات الحديثة التي تؤمن السرية والأمان في تنفيذ العمليات والاتصال بمركز البطاقات ، بالاضافة الى تزويد الطرف الثاني بالنشرات التحذيرية وجميع اللوائح والتعليمات الجديدة الصادرة من الشركات العالمية بشان البطاقات المصرفية،ويتولى الطرف الأول الإشراف على هذه الأجهزة فنيا و صيانتها حسب الأصول المتعارف عليها.

مادة (9): التدريب والصيانة

يتولى الطرف الأول في حدود إمكانياته تدريب موظفي الطرف الثاني على استخدام الآلات والمعدات تدريبا جيدا يمكنهم من استخدام الآلات وقراءة التعليمات وأدلة التشغيل الضرورية لتنفيذ العمليات وبالمقابل يلتزم الطرف الثاني بتفويض أشخاص محددين لاستعمال الأجهزة تحت إشرافه وعلى مسئوليته ويتحمل أي أخطاء تنتج عن طريق مستخدميه. يتولى الطرف الأول صيانة وخدمة الأجهزة والآلات بشكل دوري وفحصها باستمرار للتأكد من سلامتها وفي حالة أن الإهمال كان سبباً للعطل فيتم تقدير قيمته في حينه ويتحمله الطرف الثاني اما البرمجيات فيتم صيانتها مجاناً وبالمقابل يلتزم الطرف الثاني بالسماح للطرف الأول ووكلائه بفحص الأجهزة والمعدات.

مادة (10):حق الملكية

لا يجوز للطرف الثاني أن يتصرف أو يتنازل أو يعير أو يرهنأو يمنح رهنا قانونياً للأجهزة أو البرامج أو أية أدلة ومستندات أخرى تتعلق بها (إما بشكل أصل أو نسخ منها) وتظل ملكية الأجهزة مقدسة للطرف الأول وفي حالة فقدان أو تلف أي جهازأو تعذر إعادة الآلة للطرف الأول لأي سبب كان، يلتزم الطرف الثاني بسداد قيمة الجهاز للطرف الأول .

يلتزم الطرف الثاني بإخطار الطرف الأول في حالة شعوره بأنه سوف يكون محل حجز من قبل دائنيه ويقوم فورا باتخاذ الإجراءات الضرورية التي تضمن للطرف الأول حق استرجاع الآلات.

إذا تم توقيع الحجز أو الاستيلاء على الأجهزة والبرامج والأدلة والمستندات يلتزم الطرف الثاني بتعويض الطرف الأول عن ثمن الأجهزة وكل الخسائر الناجمة عن استرداد الأجهزة بما في ذلك المصروفات والأتعاب القانونية

مادة (11):مدة العقد

مدة العقد سنة واحدة من تاريخ التوقيع عليه من الطرفين ويجدد تلقائيا لفترة سنة واحدة ما لم يقرر أحد الطرفين عدم التجديد فيكون عليه عندئذ إخطار الطرف الآخر بذلك كتابيا قبل شهرين من تاريخ انتهاء مدة العقد.

مادة (12):التنـــازل

لا يحق للطرف الثاني التنازل عن هذا العقد وتجزئته لأي سبب كان، ويجوز للطرف الأول وحده وبشكل مطلق ودون موافقة من الطرف الثاني التنازل عن هذا العقد وتحويله إلى طرف آخر يقدم نفس الخدمة، دون أن يكون للطرف الثاني الحق بالمطالبة بأي تعويضات أو مستحقات.

مادة (13)

على الطرف الثاني التقيد بالتعليمات التالية:

- أن يؤمن المكان المناسب لتركيب الجهاز الالكتروني وتوفير التيار الكهربائي والخط الهاتفي له.

- أن يسهل عملية تركيب وأعمال الصيانة المطلوبة في حالة يتطلب إجراء صيانة للجهاز الالكتروني.

- أن يمتنع عن إستعمال جهاز نقاط البيع لغير أنواع البطاقات المخولة له إلا بعد الحصول على موافقة الطرف الأول الخطية بذلك.

مادة (14)

لا يجوز للطرف الثاني باى حال من الأحوال تقديم أي دفعات نقدية لحامل البطاقة.

مادة (15)

إن الميزة التي قد تمنح من الطرف الأول للطرف الثاني والتي تسمح للطرف الثاني بتمرير حركات مالية على الجهاز بدون وجود بطاقة والمسماة (card not present) هي لغايات تسهيل أعمال الطرف الثاني والتي تتطلبها طبيعة عمله ويتعهد بعدم استعمالها إلا للمعاملات الموثقة والحقيقية وبعكس ذلك فان الطرف الثاني يتحمل كامل المسؤوليات المالية وغيرها كون مثل هذه الحركات \ المعاملات معرضة للرفض من قبل حامل البطاقة \ أو المصرف المصدر للبطاقة.

مادة (16)

إن توقيع هذا العقد يعتبر بداية لعلاقة مالية بين الطرفين حيث تسجل جميع حركات الطرف الثاني لدى تقديمها للتحصيل بواسطة الطرف الأول في سجل باسم الطرف الثاني. حيث يستخدم الطرف الأول الحسابات الإلكترونية لهذا التسجيل وتعتبر هذه السجلات / أو القيود وأي وثائق أخرى حجة على الطرف الثاني في الإثبات و بينة قطعية لإثبات حساب الطرف الثاني لدى الطرف الأول ويسقط اى حق بالاعتراض أو الطعن على هذه القيود والسجلات.

مادة (17): التغييرات والتعديلات

يلتزم الطرف الثاني بإشعار الطرف الأول فور حدوث إي من التغيرات أو التعديلات مثل :(تعطل الجهاز pos / تغيير اسم المحل /تغيير أو تعديل نشاط الشركة / أو المؤسسة/المحل التجاري / تغيير بالوضع القانوني أو وضعية الشركاء) ويكون للطرف الأول الخيار المطلق في إنهاء\ إلغاء العقد أو الاستمرار به نتيجة للتغيرات الحاصلة حسبما يراه مناسبا.

مادة (18)

بالإضافة إلى ما هو منصوص عليه في هذا العقد من صلاحيات وحقوق للطرف الأول ممارسة اى حقوق أو صلاحيات يخولها له مصرف ليبيا المركزي والتعليمات الصادرة عنه والأعراف التجارية حسب تقديره ووفقا لما يراه مناسبا.

مادة (19):إنهاء العقد

يجوز إنهاء هذا العقد من قبل أي من الطرفين بموجب إشعار كتابي مع إشعار بالاستلام مدته 60 يوما تبين فيه أسباب إلغاء العقد وفي مطلق الأحـوال يحق للطرف الأول إلغـاء هذا العقد ودون أن يترتب عليها أية تعويض من أي نوع كان في حالة حدوث أي من الحالات التالية :-

- عدم التزام الطرف الثاني بتنفيذ وإتباع التعليمات الصادرة إليه خاصة فيما يتعلق بقبول البطاقات.

- ثبوت تنازل الطرف الثاني عن الترخيص.

- ارتفاع نسبة العمليات الخاطئة والمزورة.

- توقف الطرف الثاني عن تقديم أعماله التجارية والخدمية.

- رفع دعوى قضائية ضد الطرف الثاني والتي من شأنها أن تؤثر على سير عمل الطرف الثاني.

- التصفية والإفلاس.

- حصول أي حالات أخرى يقدرها الطرف الأول وتؤثر على سير عمليات الطرف الثاني.

كما يجب على الطرف الأول إيقاف الخدمة فوراً في حال ثبوت تعمد الطرف الثاني القيام بعمليات غير قانونية ولا تتوافق مع شروط هذا العقد.

يتعهد الطرف الثاني بأن يستمر بقبول البطاقات وبالالتزام بشروط هذا العقد حتى تاريخ سريان إنهاء العقد ويلتزم بإعادة دليل التشغيل والأجهزة إلى الطرف الاول فور انقضاء مدة الإنهاء.

مادة (20): التزامات انهاء العقد

إن إنهاء العمل بهذا العقد أو إلغائه لا يكون له اثر على الالتزامات التي ترتبت بموجبها وبحيث تعتبر مستحقة لأي من الطرفين ويتم تسويتها خلال مدة (60 يوم) من تاريخ الانتهاء أو الإلغاء.

في حالة أنتهاء أو إلغاء العقد فعلى الطرف الثاني إعادة كل ما سلمه له الطرف الأول من مستندات وأجهزة وآلات وأن يقوم بسداد قيمة أي عطل أو أضرار ناتجة عن سوء استخدامها.

مادة (21):القانون والقضاء المختص

يَخْضَعُ هذا العقد، في كُلِّ ما يتعلَّق بتفسيره وتنفيذه ، لأحكام القوانين واللوائح المعمول بها في ليبيا ، ويَخْتَصُّ القضاء الليبي بنظر المُنازعات التي قد تنشأ بين طَرَفَيْه . ولا يترتَّب على لُجُوء أيٍّ من الطرفيْن إلى القضاء توقُّف تنفيذ العقد أو تأثُّر حقوق طَرَفَيْه والتزاماتهما، حتى يصدر حكم واجب النفاذ في الموضوع .

مادة (22):تسجيل العقد

يتحمل الطرف الثاني الضرائب و الرسوم المستحقة على هذا العقد.

مادة (23):التوقيع والقبول

يصرح للطرف الثاني بالموافقة وقبول جميع شروط هذا العقد ويقر بأنه اطلع عليها وتفهم مضمونها ووقع عليها شخصيا وبمحض إرادته.

التوقيعات

الطرف الاول:- المصرف التجاري الوطني

اسم الموظف: _____

الصفة: _____

الختم و التوقيع: _____

الطرف الثاني: .....

اسم المفوض: _____

الصفة: _____

الختم و التوقيع: _____